

في فلسطين خارج المدينة ، يقرر الحاكم ، بموجب السلطات التي تكون قد منحه إياها دستور الدولتين ، ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين ، والخاصة بهذه الأماكن وبال حقوق الدينية المتعلقة بها ، مطبقة ومحترمة كما يجب .

ج - وللحاكم كذلك الحق في اتخاذ القرارات على أساس الحقوق القائمة ، في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة الى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين .

ويجوز للحاكم أن يستعين في أثناء قيامه بهذه المهمة ، بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية .

#### د - مدة نظام الحاكم الخاص :

يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية ، في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه ، في ميعاد أقصاه أول تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٨ ، ويكون سريانه ، أول الأمر ، خلال عشر سنوات ، ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام ، في أقرب وقت ، بإعادة النظر في هذه الأحكام ، ويجب عند انقضاء هذه المدة أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به . وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الاعلان ، بطريق الاستفتاء ، عن رغباتهم في التعديلات الممكنة إجراؤها على نظام المدينة .